

قبل زوال الحجر يضعف التعلق في هذه لكونه يتعلق بالذمة ايضا
 بخلاف تلك لاختصاص تعلق العرتما بما في يد الماذون لاغير **وحررم**
الاستمتاع ولو نحو نظريشهوة ومس **بالمستتر** اي قبل مضي مائة الاستمتاع
 لاداءه الي الوطي المحرم ولا احتمال انها حامل بحرفلا يقع نحو بيعها
 فغير الخلو جارية بها ولا احتمال بينه وبينها تقويض الشرع امر
 الاستمتاع الي امانته وبه فارق وجوب الجلبولة بين الزوج والزوج
 المحدثه عن شبيهه لنا اطلقوه وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد
 مشهورا بالزنا وعدم المسكوة وهي جملة **الامسية** **فجعل غير**
وحي لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد
 الاعين والايدي الي مس الاسما الحسان ولان ابن عمر رضي
 الله عنهما قيل امه وقعت في سهمه لما نظر عنهما كابرئق الفضة
 فلم يتملك الصير علي لقبيلها والناس ينظرونه ولم يتكراحد عليه
 كما رواه البيهقي وفارقت غيرها بيقين ملكها ولو حاسلا فلم
 يحرم فيها الاحتمال السابق وحررم وطوها صيانة لما به ان تختلف
 بما حرمي لا حرمة ولم ينظر والاحتمال ظهور كونها ام ولد لمسلم فلم
 يملكها سابقا بالندرة واخذ الما ووردي وغيره من ذلك ان كل
 ما لا يمكن حملها المانع للملكها لصيرورتها به ام ولد كصبيبة وحامل
 من زنا ورايسة ومستتره زوجة فطلتها زوجها تكون كالمسبية
 في حل تمتعه بها بما سوي الوطي لكن ظاهر كلامهم مخالفة **وقيل لا**
 يحل التمتع بالمسبية ايضا وانتصر له جمع ولو وطي السيد قبل
 الاستبراء في اثنائه لم ينقطع وان اتمه فان حملت منه قبل
 الحيض بقى يحرمها التي وضعها او في اثنائه حلت بانقطاعه
 لتمامه فان الامام هنا ان معنى قبل وطئه اقل الحيض والا فلا يحل
 له حتى تضع كما لو احملها قبل الحيض انتهى وهو ظاهر تعليقه
يقضيه **واذا قالت** مستبراه **حضت** **مدت** لانه لا يعلم الا من

هذا هو المستتر في قوله
 المستتر اي قبل مضي مائة
 المستتر اي قبل مضي مائة
 المستتر اي قبل مضي مائة

تمت

جهتها بلا عين لانها لو نكحت لم يرد السيد علي الحلف علي عدم
 الحيض واذا صدقناها وظن كذبها قبل نكاح له وطوها قيا ساعلي
 ما لو ادعت التحليل وظن كذبها بل اوي او لا ويرق المتجه الاول
ولو منعت السيد من تمتع بها **فقال** انت حلال لي لانك **اخبرتني**
بتام الاستبراء **صدق** بهمينه وابتعت له ظاهر لما تقرران الاستبراء
 مفوض لامانة ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما لم يكن مادامت
 تحقق بقاشي من زمن الاستبراء او قال لها حضرت فانكرت
 صدقت كما حرم به الاسم ولو ورث امه فادعت حرمتها عليه ووطي
 مورثه فانكر صدق بهمينه لان الاصل عدمه **ولا تصير امه فراشا**
لسيدها الا بوطي منه في قبلها او دخول مائه المحترم فيه ويعمل
 ذلك باقراره او بينية وبه يعلم ان المحبوب لم يحقه الولدان نكاح
 دخول مائه المحترم فيه والا فلا وبذلك يجمع بين القول بالحقوق
 وعدمه وخرج بذلك مجرد ملكه بها فلا يحقه به ولد اجماعا وان
 وان خلت بها وامكن كونه منه لانه ليس مقصوده الوطي بخلاف
 النكاح كما سراما الوطي في الدبر فلا يحق به كما سرامه من تنافس
 لهما وقول الامام ان القول بالحقوق ضعيف لاصل له صريح في
 رد الجمع محل الحقوق علي الحرمة وعدمه علي الامة واذا تقرران
 الوطي يصيرها فراشا **فاذا اولدت** **للان كان من** **وحي** او استحال منه
 ولد **الحق** وان لم يعترف به بان سكت عن استحقاته لانه صلى الله
 عليه وسلم الحق الولد **بقعة** بمجرد الفراش اي بعد علمه الوطي
 بوجي او اخبار الماسر من الاجماع **وان اقرب** **وطني** **والولد** **وحي**
استبرا بحقيقة مثلا بعد الوطي وقبل الوضع بسنة اشهر
 فالتر وحلف علي ذلك وان رافقته الامة علي الاستبراء فيما يظهر
 لاجل حق الولد **لم يحقه** **الولد علي** **المذهب** لان عمر وزيد
 ابن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم نفوا اولاد امكهم بذلك

خل